بسم الله الرحمن الرحيم

بحث بعنوان:

دليل الخطاب وأثره في تفسير آيات الأحكام

مقدم للمؤتمر العلمي الدولي السادس لكلية الشريعة في جامعة الخليل

بعنوان:

"الاتجاهات المعاصرة في تفسير القرآن الكريم، عرض ونقد"

إعداد

الدكتور محمد مطلق محمد عساف

أستاذ مشارك في الفقه وأصوله

رئيس دائرة الفقه والتشريع

كلية الدعوة وأصول الدين

جامعة القدس

فلسطين

1439هـ / 2018م.

بيانات عن البحث والباحث

اسم الباحث	**د. محمد مطلق محمد عساف**
رتبة الباحث العلمية	**أستاذ مشارك**
تخصص الباحث الدقيق	**الفقه وأصوله**
رقم هاتف الباحث	**2791489**
جوال الباحث	**0599757922**
البريد الإلكتروني للباحث	**m.assaf@staff.alquds.edu**
المؤسسة التي يعمل فيها الباحث	**جامعة القدس / كلية الدعوة وأصول الدين**
المدينة	**أبو ديس / فلسطين**
عنوان البحث	**دليل الخطاب وأثره في تفسير آيات الأحكام**
المحور الذي ينتمي إليه البحث	**المحور الرابع: دور الفقهاء في تفسير القرآن الكريم**
أمور يحتاجها الباحث لعرض بحثه	**جهاز لعرض بوربوينت أثناء تقديم البحث في المؤتمر.**

ملخص

دليل الخطاب وأثره في تفسير آيات الأحكام

د. محمد مطلق محمد عساف

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله المرسلين، نبينا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وعلى من اختط سبيله وارتضى منهجه إلى يوم يلقاه، وبعد،،،

فيتناول هذا البحث موضوع دليل الخطاب "مفهوم المخالفة"، ويُبين أثره في تفسير آيات الأحكام، حيث يتم دراسة الموضوع أصوليًا ببيان معنى دليل الخطاب وأنواعه وحجيته وشروط العمل به، ثم يتم بعد ذلك دراسة التطبيق على دليل الخطاب من خلال الآيات القرآنية الكريمة الواردة في سورة البقرة والمتعلقة بفقه الأحوال الشخصية؛ فهو موضوع يربط بين علم التفسير وعلم أصول الفقه وعلم الفقه، ويهدف إلى بيان دور الفقهاء في تفسير القرآن الكريم، وتوضيح علاقة علم التفسير بعلم أصول الفقه.

ويندرج موضوع البحث تحت المحور الرابع من محاور المؤتمر العلمي السادس لكلية الشريعة في جامعة الخليل، وهو محور (دور الفقهاء في تفسير القرآن الكريم).

ويُعد علم أصول الفقه من أهم العلوم التي ارتبطت بعلم التفسير، وظهر أثر كل علم منهما في الآخر بشكل واضح؛ فعلم أصول الفقه هو الذي أسس منهج الاستنباط، وأقامه على قواعد علمية مضبوطة، وفي نفس الوقت لا يتيسر الاستنباط ولا تظهر ثمرة الاستدلال إلا بفهم النص القرآني فهمًا سليمًا وفق ضوابط اللغة العربية وأصولها في التفسير.

ونظرًا لما يشكله تفسير النص وفهم الخطاب الشرعي من قطاع مشترك؛ فقد اشتمل علم أصول الفقه على كثير من المباحث التي تنزع نحو التفسير، وهي مباحث لغوية تتعلق بدلالات الألفاظ والاعتناء بالمعاني، ومن ذلك مبحث دليل الخطاب الذي سيتم تناوله في هذا البحث، مع بيان أثره في التفسير، ودراسة التطبيق عليه من خلال آيات الأحوال الشخصية الواردة في سورة البقرة.

ولم أجد دراسة سابقة اختصت ببحث أثر دليل الخطاب في تفسير آيات الأحكام، أو ما تناوله من دراسة تطبيقية على آيات الأحوال الشخصية الواردة في سورة البقرة، أما عن أثره في اختلاف الفقهاء، فيوجد عدة دراسات، منها بحث بعنوان: (مفهوم المخالفة وأثره في اختلاف الفقهاء)

للدكتور محمد حسان عوض، وهو منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد24، العدد الأول،2008م.

أما خطة البحث فإنه سينبني بعد هذه المقدمة من مبحثين وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بدليل الخطاب وأنواعه وحجيته وشروط العمل به.

المطلب الأول: معنى دليل الخطاب.

المطلب الثاني: أنواع دليل الخطاب.

المطلب الثالث: حجية دليل الخطاب.

المطلب الرابع: شروط العمل بدليل الخطاب.

المبحث الثاني: التطبيق على دليل الخطاب من آيات الأحوال الشخصية في سورة البقرة.

المطلب الأول: ما يتعلق بالطلاق الرجعي

الفرع الأول: لا مفهوم لاشتراط الإيمان في تحريم كتمان المطلقات ما في أرحامهن.

الفرع الثاني: حكم الرجعة عند انتفاء قيد إرادة الإصلاح.

المطلب الثاني: حكم المخالعة عند انتفاء قيد الخوف من عدم إقامة حدود الله.

المطلب الثالث: العقد على من طلقها بائنًا دون الثلاث وإن لم تنكح غيره.

المطلب الرابع: حكم العضل من الأولياء إذا كان بوجه حق.

المطلب الخامس: حكم الفطام قبل الحولين إذا رضي أحد الوالدين ولم يرض الآخر.

المطلب السادس: مؤاخذة الولي إذا لم تجتنب المعتدة ما نُهيت عنه أثناء العدة.

المطلب السابع: حكم التصريح بخطبة المعتدة.

المطلب الثامن: اشتراط عدم الدخول لوجوب متعة المطلقة.

المطلب التاسع: وجوب كامل المهر المسمى للمطلقة المدخول بها.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بدليل الخطاب وأنواعه وحجيته وشروط العمل به

المطلب الأول: معنى دليل الخطاب

دليل الخطاب هو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عمّا عداه، وسُمي بذلك لأن دليله من جنس الخطاب، ويُسمى مفهوم المخالفة؛ لأنه فَهْمٌ مُجردٌ يُخالف منطوق الخطاب، أي أن المفهوم منه يُخالف المنطوق به، وقد عَرَّف العلماء مفهوم المخالفة بعبارات متقاربة، مع وجود فروق تعود لاختلاف الأمر القائم في أذهان المعرفين؛ فبعضهم اهتم بشروط العمل بمفهوم المخالفة، وبعضهم رأى أهمية أنواعه، وبعضهم اكتفى في تعريفه بما يدل على معناه فقط.

فقد عرفه الآمدي بما يدل على معناه من غير ذكر الشروط ولا الأنواع، فقال: "هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفًا لمدلوله في محل النطق، ويُسمى دليل الخطاب أيضًا" [(١)]، وكذلك عند الشوكاني هو حيث يكون المسكوت عنه مخالفًا للمذكور في الحكم إثباتًا ونفيًا[(٢)].

أما الغزالي والجويني والباجي فقد ذكروا في تعاريفهم القيد الذي يخصص الشيء في الذكر، فعَرَّفوه بأنه عبارة عن الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه[(٣)].

وقد سماه الحنفية "المخصوص بالذكر" واعتبروا الاستدلال به من التمسك بالوجوه الفاسدة[(٤)].

ويرى الباحث أن التعريف الأرجح هو الذي يوضح المعنى بشكل مختصر، فلا حاجة لذكر الشروط أو الأنواع في نص التعريف حتى لا يهتز التعريف في ذهن الدارس عندما يرى ما في الأنواع والشروط من اختلاف، وبذلك يكون التعريف المختار لمفهوم المخالفة هو أنه عبارة عن (دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق، وذلك لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في تشريع الحكم)، فهذا تعريف جامع مانع يوضح معنى مفهوم المخالفة، أما الأنواع والشروط فتدرس من مواقعها.

المطلب الثاني: أنواع دليل الخطاب

دليل الخطاب عند القائلين به منقسم إلى عدة أقسام متفاوتة في القوة والضعف، فمن هذه الأقسام ما اتفق الأكثرون على عدم حجيته كمفهوم اللقب، ومنها ما هو متفق على الأخذ به

---

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 66/3.
(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص179.
(٣) الغزالي، المستصفى، 191/2. الجويني، البرهان، 449/1. الباجي، إحكام الفصول، 515/1.
(٤) الأنصاري، فواتح الرحموت، 414/1. التفتازاني، شرح التلويح، 226/1.

حتى عند كثير من المنكرين للمفهوم، وذلك كمفهوم الاستثناء، ومنها ما هو مختلف فيه بين القائلين بالمفهوم والمنكرين له، وذلك كمفهوم الغاية والشرط والصفة والعدد، حيث اختلفوا أيضًا في ترتيبها حسب القوة والضعف[١]، وفي هذا المطلب سيتم بيان أهم هذه الأنواع باختصار وذلك على النحو الآتي:

أولًا: مفهوم الاستثناء : فكل لفظ ورد بنفي ثم استثني منه بلفظ (إلا) فهو غير جار إلا بما عُلق به، ويدل على نفي ما سواه، فمن قال: لا إله إلا الله، لم يقتصر على النفي، بل أثبت لله تعالى الألوهية، ونفاها عما عداه، ومن قال: لا عالم إلا زيد، فقد نفى العلم عن غيره وأثبته له قطعًا[٢].

وقد ذهب الجمهور إلى القول بحجية مفهوم الاستثناء، ومعهم كثير من المنكرين لمفهوم المخالفة كالغزالي والآمدي وابن حزم[٣].

ثانيًا: مفهوم الغاية: وهو دلالة اللفظ الذي قُيد الحكم فيه بغاية على ثبوت نقيض ذلك الحكم بعد الغاية[٤]، ومن أمثلته قول الله تعالى: (**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)**[٥]، فقد دلت الآية بمنطوقها على أن المطلقة ثلاثًا محرمة على مطلقِها حتى تنكح زوجًا غيره، ودلت بمفهومها المخالف على أنها محللة له بعد أن تتزوج غيره ويفارقها وتنتهي عدتها منه[٦].

ثالثا: مفهوم الشرط: وهو دلالة اللفظ الذي عُلق الحكم فيه بشرط على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت الذي انتفى عنه ذلك الشرط، والمراد بالشرط هنا الشرط اللغوي، وهو ما دخل عليه أحد حروف الشرط مما يدل على سببية الأول ومسببية الثاني[٧]، فمثلا قول الله تعالى **(وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)**[٨] يدل بمنطوق الآية على وجوب نفقة العدة

---

[١] العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، 337/1.
[٢] الآمدي، الإحكام، 93/3. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص182.
[٣] الغزالي، المستصفى، 210/2. الآمدي، الإحكام، 93/3. ابن حزم، الإحكام، 350/2.
[٤] الباجي، إحكام الفصول، 523/1. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص308.
[٥] سورة البقرة، آية 230.
[٦] الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، ص456.
[٧] الإسنوي، نهاية السول على منهاج الوصول، 321/1.
[٨] سورة الطلاق، آية6.

للمعتدة الحامل حتى تضع حملها، ويدل بمفهوم المخالفة على عدم وجوب نفقة العدة لغير الحوامل المعتدات.

رابعًا: مفهوم الصفة: وهو دلالة اللفظ المقيد بوصف على ثبوت نقيض الحكم للمسكوت الذي انتفى عنه ذلك الوصف، ولا يُراد بالوصف هنا النعت اللغوي فقط، بل هو أعم من النعت فيشمل أيضًا مفهوم الحال والجار والمجرور والظرف المكاني والظرف الزماني وغير ذلك مما يدخل تحت معنى الوصف بمعناه العام [١] ، فالظرف الزماني في قوله تعالى: (**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ)**[٢]، يدل بمفهومه المخالف على أنه لا يصح الإحرام للحج في غير هذه الأشهر.

خامسًا: مفهوم العدد: وهو دلالة اللفظ المفيد لحكم مقيد بعدد معين على ثبوت نقيض الحكم فيما عدا ذلك العدد زيادة ونقصًا، والعمل بمفهوم العدد معلوم من لغة العرب ومن الشرع[٣]، ومن ومن أمثلته قوله تعالى: **(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)**[٤]، فإنه يدل بطريق مفهوم المخالفة على أنه لا يجوز الزيادة في الحد على مائة جلدة، كما لا يجوز النقص عن هذا العدد[٥].

سادسًا: مفهوم اللقب: وهو دلالة منطوق اسم الجنس أو اسم العلم على نفي حكمه المذكور عما عداه، فصورته أن يُعلق الحكم إما باسم جنس كالتنصيص على الأشياء الستة في تحريم الربا، أو باسم علم كقول القائل: زيد قام أو قائم، فإذا قلنا بمفهوم اللقب، فما عدا الأصناف الستة التي تناولها الحديث لا تعتبر من الأصناف الربوية، وما عدا زيد فهو غير قائم[٦].

وقد اتفق أكثر العلماء على عدم الاحتجاج بمفهوم اللقب، إذ لو كان حجة لكان القائل: عيسى رسول الله، يفهم من قوله أن محمدًا ليس رسول الله، وكذلك إذا قال: زيد موجود، يُفهم أنه قال: الإله غير موجود، وهذا كفر صريح، ولم يقل بذلك قائل، وأيضًا لو كان مفهوم اللقب حجة لما جاز للإنسان أن يُخبر أن زيدًا يأكل، إلا بعد علمه أن غيره لم يأكل، وإلا كان مخبرًا لما يعلم أنه

---

[١] البدخشي، منهاج العقول، 314/1. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص180.
[٢] سورة البقرة، آية 197.
[٣] الجويني، البرهان، 453/1. الإسنوي، نهاية السول، 322/1.
[٤] سورة النور، آية2.
[٥] الآمدي ، الإحكام، 94/3. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص308.
[٦] البدخشي، منهاج العقول، 315/1. السبكي، الإبهاج، 369/1.

كاذب فيه، وحيث استحسن العقلاء ذلك مع عدم علمه بحال غير زيد، فلا دلالة لمفهوم اللقب على نفي الأكل عن غير زيد[١].

المطلب الثالث: حجية دليل الخطاب

اختلف العلماء في حجية دليل الخطاب بشكل عام، فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بحجيته [٢]، وقال الحنفية والظاهرية بعدم حجيته، واعتبروه من الاستدلال الفاسد[٣].

وقد استدل الجمهور بأدلة كثيرة منها فهم أئمة اللغة وفهم الصحابة والمعقول وغير ذلك؛ فقد ثبت بالنقل المستفيض عن أئمة اللغة أن انتفاء الحكم عن الواقعة التي ورد بها النص عند انتفاء القيد المعتبر عنها هو المتبادر إلى فهمهم من دلالة مفهوم المخالفة حتى كان ذلك عرفًا لأهل اللغة في الفهم والتخاطب.

والواقع أن عرفهم لا بد وأن يكون مستندًا إلى أصل لغوي، إذ لا مجال للرأي في اللغويات[٤].

كما تأيَّد ذلك بفهم الصحابة رضي الله عنهم في وقائع كثيرة، وهو ما يؤيده العقل أيضًا؛ حيث إن تقييد الحكم بقيد معتبر لا بد أن تكون له فائدة، فإذا لم نجد لتخصيص الشيء بالذكر فائدة إلا نفي حكم المنطوق به عن المسكوت عنه، وإثبات نقيضه بدليل الخطاب عند انتفاء القيد، تَعَيَّن القول بذلك، وإلا لخلا تخصيص الشيء بالقيد عن الفائدة، وذلك لا يجوز في كلام الشارع[٥].

أما الذين قالوا بعدم حجية دليل الخطاب، فقد استدلوا بعدة أدلة، منها أنه لو ثبتت حجيته، فإما أن يُعرف ذلك بالعقل أو بالنقل: أما العقل فلا مجال له في اللغات، وأما النقل فإما متواتر أو آحاد: ولا سبيل إلى التواتر، والآحاد لا تفيد غير الظن، وهو غير معتبر في الحكم على لغة ينزل عليها كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم[٦]، كما استدلوا بأن القيود في كثير

---

[١] الغزالي، المستصفى، 193/2. ابن حزم، الإحكام، 359/2. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص182.
[٢] الرازي، المحصول، 228/1. الإسنوي، نهاية السول، 319/1. ابن قدامة، روضة الناظر، ص179.
[٣] أمير باد شاة، تيسير التحرير، 98/1. ابن حزم، الإحكام، 323/2.
[٤] الجويني، البرهان، 456/1. الغزالي، المستصفى، 194/2. السبكي، الإبهاج، 374/1.
[٥] الرازي، المحصول، 401/2. الأنصاري، فواتح الرحموت، 419/1.
[٦] الأنصاري، فواتح الرحموت، 415/1. الآمدي، الإحكام، 76/3.

كثير من الأحيان لا تُذكر لبيان أن وجود الحكم مرتبط بالقيد، بل قد تذكر للترغيب أو الترهيب أو بيان الواقع، وجاءوا بأمثلة يُرد عليها بما ذكره الجمهور من شروط للعمل بمفهوم المخالفة[١].

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من القول بحجية مفهوم المخالفة؛ حيث اجتمع لهذا القول سند اللغة فيما نُقل عن أئمتها، وعُرف الشرع فيما عُهد عن الصحابة رضي الله عنهم، كما اجتمع له أن القول به لم يُترك دون شروط وضوابط، وإذا ما روعيت هذه الشروط لم يبق للنافين أي مبرر للتمسك بموقفهم السلبي؛ لأن الأخذ بمفهوم المخالفة يُصبح مع تلك الشروط مسلكاً واضح المعالم ومأمون العاقبة، وهو يفسح المجال أمام العقلية الفقهية لتنطلق في ميدان الاستنباط، فلا تقف عند ظاهر النص، وإنما تتوصل من خلاله إلى حكم المسكوت عنه ما دام ذلك لا يخالف اللغة والشرع.

المطلب الرابع: شروط العمل بدليل الخطاب

العلماء الذين احتجوا بدليل الخطاب اشترطوا للأخذ به عدة شروط، فإذا توافرت اعتبروه طريقًا للدلالة على الحكم، وإذا تخلف شرط منها لم يتحقق مفهوم المخالفة عندهم من أصله.

وسيتم في هذا المطلب بيان أهم هذه الشروط، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: ألّا يوجد في المسكوت عنه دليل شرعي خاص يدل على حكمه، فعندئذ يكون النص هو طريق الحكم ولا يُعمل بمفهوم المخالفة، ومن هنا كان المنطوق مقدماً على المفهوم عند التعارض؛ لأن إرادة المشرع في المنطوق صريحة وفي المفهوم غير منطوق بها[٢].

ثانيًا: ألا تكون الواقعة المسكوت عنها التي انتفى فيها القيد أولى بالحكم من المنطوق بها، أو مساوية لها فيه، أي أن مفهوم الموافقة يُقدم على مفهوم المخالفة عند التعارض[٣].

فمن ذلك: قول الله عز وجل (**وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ**)[٤]، فقتل الأولاد منهي عنه أيضًا حالة عدم خشية الفقر من باب أولى، فيقدم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة[٥].

---

[١] سيأتي بحث الشروط في المطلب الرابع من هذا المبحث.
[٢] الجويني، البرهان، 475/1. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص179.
[٣] الغزالي، المستصفى، 228/2. التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 267/1.
[٤] سورة الإسراء، آية 31.
[٥] الباجي، إحكام الفصول، 516/1. الآمدي، الإحكام، 81/3.

ثالثًا: ألّا يكون القيد قد جاء للعادة وللأمر الغالب من أحوال الناس؛ لأن الظاهر حينئذ التكلم على حسب العادة الفاشية بين الناس، لا نفي حكم المنطوق به عن المسكوت عنه عند انتفاء القيد، فكل خطاب خصص محل النطق بالذكر لخروجه مخرج الأعم الأغلب فلا مفهوم له[١].

ومن ذلك قوله تعالى في بيان المحرمات من النساء: **(وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ)**[٢]، فالربيبة محرمة على زوج أمها ولو لم تكن في حجره، فالقيد هنا لوحظ فيه عادة كون الربيبة في حجر زوج أمها، ولم يقصد اشتراطه في تحريم الربيبة.

رابعًا: ألّا تظهر فائدة لتخصيص المنطوق بالذكر سوى نفي الحكم عن المسكوت عنه، أي أن يتمحض القيد الذي خُص بالذكر في النص لبيان تشريع الحكم دون أي فائدة أخرى [٣]، أما إذا تبين أن للقيد فائدة أخرى، فيكون القيد لا مفهوم له، ولا يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء القيد.

والفوائد الأخرى التي تتوخى من التقييد سوى بيان التشريع كثيرة، منها إيراد القيد بقصد التنفير والتشنيع وبيان الخطر لإلغاء أصل تعامل ظالم لا لتقييد الحكم به، وذلك كقوله تعالى: **(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً)**[٤]، فوصف الربا بالأضعاف المضاعفة في الآية جاء للتنفير مما كانوا عليه في الجاهلية، وللتشنيع على من يأتي هذا النوع من التعامل، فليس له مفهوم مخالفة، ومن فوائد التقييد الأخرى أن يكون القيد الوارد في النص قُصد به بيان فضل المقيد والامتنان به، أو أن يكون المنطوق خرج جوابًا عن سؤال ورد فيه ذلك القيد بعينه، أو في حكم حادثة معينة وجد فيها القيد نفسه، فيكون الغرض هو المطابقة للسؤال [٥]، أو أن يكون إيراد القيد في النص لمجرد التعظيم من شأن ذلك القيد، أو للتعظيم من شأن تنفيذ الحكم نفسه لأثره في تحقيق قيمة اجتماعية راعاها المشرع بوجه خاص، كما قد يكون المقصود من القيد هو الإشادة والتفخيم وتأكيد الحال للحث على امتثال ما يأمر به الله سبحانه وتعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم[٦].

---

[١] الأنصاري، فواتح الرحموت، 414/1. الغزالي، المستصفى، 210/2. الآمدي، الإحكام، 100/3.
[٢] سورة النساء، آية 23.
[٣] السبكي، الإبهاج، 376/1. الآمدي، الإحكام، 73/3.
[٤] سورة آل عمران، آية 130.
[٥] الأنصاري، فواتح الرحموت، 144/1. الشوكاني، إرشاد الفحول، ص 180.
[٦] التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 141/1. السبكي، الإبهاج، 381/1.

المبحث الثاني

التطبيق على دليل الخطاب من خلال آيات الأحوال الشخصية في سورة البقرة

المطلب الأول: ما يتعلق بالطلاق الرجعي

قال تعالى: **(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)**[١].

المسألة التي اختلف فيها العلماء بناء على مفهوم المخالفة في هذه الآية هي مسألة اشتراط إرادة الإصلاح عند الرجعة، حيث إن الطلاق المقصود في قوله تعالى: **(وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ)** هو الطلاق الرجعي، فبينت الآية أن أزواجهن أحق برجعتهن في مدة التربص إن أرادوا من هذه المراجعة إصلاح الحال، أما إن قصدوا خلاف ذلك من إضرار وتضييق، فهي المسألة التي اختلفوا فيها بناء على اختلافهم في حجية مفهوم المخالفة[٢].

وقبل هذه المسألة توجد في الآية مسألة أخرى لها علاقة بمفهوم المخالفة، ولكن اتفق العلماء على عدم العمل بذلك المفهوم؛ لأن القيد فيه للتهويل وليس لبيان التشريع.

فقوله تعالى: **(وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)** منطوقه: أنه لا يجوز للمرأة أن تكتم ما خلق الله في رحمها إن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر، ومفهومه المخالف الذي لم يُعمل به لانتفاء أحد شروطه: أنه يُباح لمن لا تؤمن بالله واليوم الآخر أن تكتم ذلك[٣]. وسيتم بيان هاتين المسألتين من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: لا مفهوم لاشتراط الإيمان في تحريم كتمان المطلقات ما في أرحامهن

بينت الآية الكريمة أنه يحرم على المطلقة أن تكتم ما في رحمها أثناء العدة من حمل أو حيض، فلا يحق لها إن كانت حاملا أن تكتم حملها، ولا إن كانت حائضا أن تكتم حيضها [٤]، لقوله تعالى: **(وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)**

---

[١] سورة البقرة، آية 228.
[٢] الألوسي، روح المعاني، 530/1. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 37/4.
[٣] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 353/1. الشوكاني، فتح القدير، 235/1.
[٤] ابن العربي، أحكام القرآن، 254/1. ابن قدامة، المغني، 64/8.

ولكن شرط الإيمان بالله واليوم الآخر هنا يُقصد منه الوعيد الشديد لمن تكتم ما خلق الله في رحمها أثناء العدة، والتهويل من كتمان ذلك، وليس له مفهوم مخالف[١].

ولهذا قال الألوسي: " وفيه تأمل: إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر شرط لقوله تعالى: لا يحل، لكن ليس الغرض منه التقييد، حتى لو لم يؤمن كالكتابيات حل لهن الكتمان، بل بيان منافاة الكتمان للإيمان وتهويل شأنه في قلوبهن، وهذه طريقة متعارفة، يقال: إن كنت مؤمنا فلا تؤذ أباك "[٢].

كما بين القرطبي أيضا أن التقييد بالإيمان في هذه الآية لا مفهوم له، وإنما ذكر لتفخيم الأمر؛ فالمقصود أن هذا ليس من فعل أهل الإيمان، وليس المقصود أنه أبيح لمن لا تؤمن بالله واليوم الآخر أن تكتم؛ لأن ذلك لا يحل لمؤمنة ولا لكتابية[٣].

الفرع الثاني: حكم الرجعة عند انتفاء قيد إرادة الإصلاح

اختلف العلماء في اشتراط إرادة الإصلاح حين الرجعة أثناء عدة الطلاق الرجعي، فذهب المالكية وبعض الحنابلة إلى اشتراط إرادة الإصلاح لحل الرجعة، فإذا قصد الزوج بالرجعة الإضرار بتطويل العدة على المطلقة مثلا فلا يجوز ذلك[٤].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها مفهوم المخالفة، ففي قول الله تعالى: **(وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا)** منطوق الآية: أن الزوج أحق برجعة مطلقته إن أراد بذلك الإصلاح، ومفهومها المخالف: أنه إذا لم يرد الإصلاح فلا يحق له رجعتها، فكل رجعة لا يُراد بها الإصلاح ليست برجعة شرعية[٥].

أما جمهور العلماء، فقد اعتبروا شرط تحقق الإصلاح صفة باطنة بين الزوج وبين الله تعالى، وليس المراد من التعليق اشتراط جواز الرجعة بإرادة الإصلاح، بل المراد تحريض الزوج على قصد الإصلاح[٦].

---

[١] ابن الهمام، فتح القدير، 126/4. مالك، المدونة، 329/5. الشافعي، الأم، 213/5.
[٢] الألوسي، روح المعاني، 528/1.
[٣] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 46/4.
[٤] ابن العربي، أحكام القرآن، 256/2. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 141/3. ابن القيم، إعلام الموقعين، 79/3.
[٥] الجصاص، أحكام القرآن، 67/2. الشوكاني، نيل الأوطار، 43/7. الشنقيطي، أضواء البيان، 127/1.
[٦] الشافعي، الأم، 243/5. البهوتي، كشاف القناع، 341/5.

ولهذا قال الألوسي: "وليس المراد من التعليق اشتراط جواز الرجعة بإرادة الإصلاح حتى لو لم يكن قصده ذلك لا تجوز، بل المراد تحريضهم على قصد الإصلاح، حيث جعل كأنه منوط به فينتفي بانتفائه"[١].

كما بين الرازي أن إرادة الإصلاح صفة باطنة لا اطلاع لنا عليها، فالشرع لم يوقف صحة المراجعة عليها، بل جوازها فيما بينه وبين الله تعالى موقوف على هذه الإرادة، حتى إنه لو راجعها لقصد المضارة استحق الإثم[٢].

وقد بين الله تعالى أن إمساك المرأة بقصد الإضرار هو من الاعتداء والظلم، فقال تعالى: **(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)**[٣].

فمنطوق الآية: أن من يمسك مطلقته الرجعية على سبيل الضرر والعدوان فحرام عليه ذلك حيث قد ظلم نفسه وعرضها للعذاب[٤].

ومفهوم المخالفة من الآية: أن من أمسك زوجته بقصد الإصلاح لا بقصد الإضرار جاز له ذلك، وأنه ليس من الظلم، ولهذا قال الجصاص: " إنما أباح له الرجعة على هذه الشريطة، ومتى راجع بغير معروف كان عاصيًا "[٥].

المطلب الثاني: حكم المخالعة عند انتفاء قيد الخوف من عدم إقامة حدود الله

قال الله تعالى: **(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)**[٦].

إذا خافت المرأة أن لا تؤدي حق زوجها؛ فبذلت له عوضًا ليطلقها، فهذه مخالعة مشروعة دل عليها منطوق قوله تعالى: **(فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)**، ولكن إذا كانت الحال بين الزوجين مستقيمة، ولم يحصل الخوف ألا يقيما حدود الله، ففي هذه

---

[١] الألوسي، روح المعاني، 529/1.
[٢] الرازي، تفسير الرازي، 102/6.
[٣] سورة البقرة، آية 231.
[٤] ابن العربي، أحكام القرآن، 270/1. الشنقيطي، أضواء البيان، 171/1.
[٥] الجصاص، أحكام القرآن، 471/1.
[٦] سورة البقرة، آية 229.

الحالة اختلف الفقهاء في حكم أن يتراضيا على المخالعة، فذهب الجمهور إلى جواز الخلع من غير سبب، ولو مع عدم الخوف ألا يقيما حدود الله[١]، وظاهر كلام أحمد أن الخلع لا يجوز إلا بشرط الخوف من عدم إقامة حدود الله؛ لأن قوله تعالى: (**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ)** يدل بمفهوم المخالفة على أن الإثم والجناح لاحق بهما في حالة عدم الخوف[٢].

وقد أجاب الجمهور بأن قيد الخوف في الآية خرج مخرج الغالب، فليس له مفهوم مخالفة؛ لأن الباعث على الخلع غالبًا هو الشقاق والنشوز والخوف من عدم إقامة حدود الله، وما جرى مجرى العادة الغالبة فلا مفهوم له[٣].

ولهذا ذكر الألوسي أن أكثر الفقهاء على أن الخلع بلا شقاق نافذ؛ لأن النهي لأمر مقارن لا ينافي الجواز، ولأن القيد الذي يخرج مخرج العادة لا مفهوم مخالفة له[٤].

المطلب الثالث: العقد على من طلقها بائنًا دون الثلاث وإن لم تنكح غيره

قال تعالى: (**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)**[٥].

بعد أن بينت الآية السابقة حكم الطلقة الأولى والثانية، جاءت هذه الآية تبين حكم الطلقة الثالثة، فدلت بمنطوقها على أن الزوج إذا طلق زوجته الطلقة الثالثة، فقد حرمت عليه ولا تحل له حتى يطأها زوج آخر في نكاح صحيح.

كما دلت الآية بمفهوم المخالفة على أنه إذا طلقها دون الثلاث، فيحل له رجعتها في العدة ويحل له العقد عليها بعد العدة وإن لم تنكح غيره[٦].

ولهذا بين ابن نجيم أن زوال الرجعة معلق بالطلقة الثالثة؛ فينعدم التحريم قبلها، ويجوز للزوج أن ينكح مطلقته بما دون الثلاث في العدة وبعدها وإن لم تنكح غيره[١].

---

[١] الزيلعي، تبيين الحقائق، 269/2. ابن رشد، بداية المجتهد، 117/2. تكملة المجموع، 3/17.
[٢] المرداوي، الإنصاف، 10/22. ابن قدامة، المغني، 248/7.
[٣] الزيلعي، تبيين الحقائق، 269/2. ابن الهمام، فتح القدير، 211/4. الزركشي، البحر المحيط، 106/3.
[٤] الألوسي، روح المعاني، 535/1.
[٥] سورة البقرة، آية 230.
[٦] ابن رشد، بداية المجتهد، 143/2. ابن قدامة، المغني، 397/7.

المطلب الرابع: حكم العضل من الأولياء إذا كان بوجه حق

قال تعالى: **(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)**[٢].

إذا انقضت عدة المرأة في الطلاق الرجعي، وأراد زوجها أن يعقد عليها ويتزوجها وأرادت المرأة ذلك، فيأمر الله تعالى الأولياء أن لا يمنعوها إذا كان هذا بالمعروف[٣].

ومفهوم المخالفة من الآية: أنه يجوز للأولياء عضل مولياتهم إذا كان التراضي بغير معروف[٤].

وقد اتفق الفقهاء على أن العضل من الأولياء بغير حق محرم، أما إن كان بوجه حق فهو جائز، ومن ذلك إن رضيت المرأة بغير المعروف، وإن كان منهم من استدل على ذلك بمفهوم المخالفة، ومنهم من استدل بأدلة أخرى[٥].

وهذا ما يفيده كلام الرازي، حيث قيد النهي عن العضل بحصول التراضي بالمعروف [٦]، وهو ما صرح به البيضاوي، حيث قال: " وفيه دلالة على أن العضل عن التزويج من غير كفؤ غير منهي عنه "[٧].

وبهذا يكون الفقهاء والمفسرون قد اتفقوا على جواز العضل من الأولياء إذا كان بوجه حق.

المطلب الخامس: حكم الفطام قبل الحولين إذا رضي أحد الوالدين ولم يرض الآخر

قال تعالى: **(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا**

---

[١] ابن نجيم، البحر الرائق، 61/4.
[٢] سورة البقرة، آية 232.
[٣] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 104/4. الشوكاني، فتح القدير، 243/1.
[٤] الماوردي، الحاوي الكبير، 37/9. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 84/34.
[٥] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 248/2. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 39/2. الشافعي، الأم، 143/5. البهوتي، كشاف القناع، 48/5.
[٦] الرازي، تفسير الرازي، 122/6.
[٧] البيضاوي، تفسير البيضاوي، 130/1.

مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا)[١].

منطوق هذه الآية يدل على أن الوالدين إذا أرادا أن يفطما ولدهما عن الرضاع قبل تمام الحولين، فلهما ذلك إذا تراضيا عليه وكان على مشورة منهما، أما بمفهوم المخالفة فيدل على أنه إذا حصل الفطام بدون التراضي والتشاور فإنه لا يجوز، فلو رضي أحد الوالدين ولم يرض الآخر لم يجبر[٢].

وعمدة القول بعدم جواز الفطام قبل الحولين إلا بتراضي الوالدين هو مفهوم المخالفة من الآية[٣].

المطلب السادس: مؤاخذة الولي إذا لم تجتنب المعتدة ما نُهيت عنه أثناء العدة

قال تعالى: **(وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)**[٤].

منطوق الآية يدل على أن المتوفى عنها زوجها إذا انتهت عدتها لم يكن على وليها جناح فيما تفعله بنفسها مما كانت ممنوعة منه أثناء العدة إذا كان ذلك بالمعروف [٥]، أما مفهوم المخالفة فيدل على أن الولي مؤاخذ بما تفعله أثناء فترة التربص مما هي ممنوعة منه، أو بعدها إذا كان على وجه المنكر، وقد أشار الطبري والزمخشري إلى هذا المفهوم، واستحسنه أبو حيان في تفسيره[٦].

المطلب السابع: حكم التصريح بخطبة المعتدة

قال تعالى: **(وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا)**[٧].

تدل هذه الآية بمنطوقها على رفع الجناح عمّن يُعرّض للمرأة المعتدة بالخطبة، والتعريض هو أن يذكر المتكلم شيئا يدل على شيء لم يذكره، كأن يقول: أريد الزواج ولوددت أن الله يسر لي

---

[١] سورة البقرة، آية 233.
[٢] الطبري، جامع البيان، 35/5. الرازي، تفسير الرازي، 134/6.
[٣] السرخسي، المبسوط، 136/5. ابن قدامة، المغني، 188/8.
[٤] سورة البقرة، آية 234.
[٥] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 132/4. الشوكاني، فتح القدير، 249/1.
[٦] الطبري، جامع البيان، 93/5. الزمخشري، الكشاف، 143/1. أبو حيان، تفسير البحر المحيط، 235/2.
[٧] سورة البقرة، آية 235.

امرأة صالحة، وما أشبه ذلك [١]، كما تدل الآية بمفهوم المخالفة على حرمة التصريح بالخطبة للمعتدة؛ لأنها قيدت جواز خطبة المعتدة بوصف التعريض، فإذا انتفى الوصف وجب أن يُعطى المسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به، فيكون حكم التصريح بالخطبة للمعتدة هو التحريم[٢].

المطلب الثامن: اشتراط عدم الدخول لوجوب متعة المطلقة

قال تعالى: **(لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ)**[٣].

تدل الآية بمنطوقها على أن المرأة إذا طُلقت قبل الدخول وقبل تسمية المهر فقد وجبت لها المتعة، وذلك بتعويضها عما فاتها بشيء تعطاه بحسب حال الزوج من يسر وعسر بالمعروف من الشرع والعادة الموافقة له[٤].

أما مفهوم المخالفة فيدل على أنها إذا طُلقت بعد الدخول وبعد تسمية المهر، لم تجب لها المتعة.

كما أنه لا متعة لمن سُمي لها المهر إذا طُلقت قبل الدخول؛ لأن الله تعالى علق وجوب المتعة على أن يكون الطلاق قبل الفرض، أي قبل تسمية المهر، أما بعد تسمية المهر فيجب للمطلقة نصف المهر إذا كان الطلاق قبل الدخول[٥].

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المطلقة المدخول بها لا متعة لها أيضًا؛ لأن الآية السابقة علقت المتعة بشرطين: الأول: أن يكون الطلاق قبل الفرض، والثاني: أن يكون قبل المسيس، وإذا انتفى أحد الشرطين أو كلاهما فلا متعة.

فالمطلقة بعد المسيس لا متعة لها، وإنما لها المهر المسمى، وفي حال عدم التسمية يكون لها مهر المثل[٦].

---

[١] الزمخشري، الكشاف، 157/1

[٢] ابن الهمام، فتح القدير، 296/3. الشافعي، الأم، 32/5. ابن قدامة، المغني، 70/7.

[٣] سورة البقرة، آية 236.

[٤] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 159/4. ابن كثير، تفسير القرآن، 357/1. الشوكاني، فتح القدير، 235/1.

[٥] ابن الهمام، فتح القدير، 336/3. ابن رشد، بداية المجتهد، 50/2. ابن قدامة، المغني، 185/7.

[٦] ابن الهمام، فتح القدير، 335/3. الرملي، نهاية المحتاج، 358/6. المرداوي، الإنصاف، 278/21.

ولهذا قال الألوسي: "لا تبعة على المطلق بمطالبة المهر أصلا إذا كان الطلاق قبل المسيس على كل حال إلا في حال الفرض ؛ فإن عليه حينئذ نصف المسمى كما سيصرح به، وفي حال عدم تسميته عليه المتعة لا نصف مهر المثل، وأما إذا كان بعد المساس فعليه في صورة التسمية تمام المسمى، وفي صورة عدمها تمام مهر المثل، هذه أربع صور للمطلقة نفت الآية بمنطوقها الوجوب في بعضها، واقتضى مفهومها الوجوب في الجملة في البعض الآخر"[١].

فبيّن الألوسي أن وجوب المتعة يكون في حال عدم تسمية المهر إذا كان الطلاق قبل المسيس، وبمفهوم المخالفة لا تجب المتعة في ثلاث صور أخرى، وإنما يجب في كل صورة منها شيء آخر غير المتعة؛ فيجب نصف المهر المسمى إذا كان الطلاق قبل الدخول في حال تسمية المهر، ويجب المهر المسمى إذا كان الطلاق بعد الدخول في حال تسمية المهر، أما في حال عدم تسمية المهر فإن الذي يجب بالطلاق بعد الدخول هو مهر المثل.

المطلب التاسع: وجوب كامل المهر المسمى للمطلقة المدخول بها

قال تعالى: **(وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)**[٢].

بين الله تعالى في هذه الآية حكم المطلقة قبل الدخول وبعد تسمية المهر؛ فأوجب لها نصف المهر المسمى، وهذا ما دلت عليه الآية بمنطوقها.

أما مفهوم المخالفة من الآية فيدل على أن المرأة إذا طلقها زوجها بعد الدخول بها وبعد تسمية المهر، فليس لها هذا الحكم من تنصيف المهر، بل يكون لها المهر كاملًا، وليس لزوجها أن يرجع عليها منه بشيء.

ولا خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة [٣]؛ لأن مفهوم المخالفة من هذه الآية يوافق المنطوق من قوله تعالى: **(وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا**

---

[١] الألوسي، روح المعاني، 545/1.
[٢] سورة البقرة، آية 237.
[٣] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 291/2. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 49/2. تكملة المجموع، 350/16. البهوتي، كشاف القناع، 150/5.

أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (20) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا)[1].

فحصل الاتفاق بين الفقهاء على وجوب كامل المهر المسمى للمطلقة المدخول بها [2]؛ حيث اجتمع على هذا الحكم أدلة من المنطوق ومن مفهوم المخالفة[3].

الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكن تلخيص أهم ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

١ –علم أصول الفقه هو الخادم لكل من أراد النظر في النصوص الشرعية، فهو خادم العلوم الشرعية بشكل عام، وآلة الفهم الصحيح لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية بشكل خاص.

٢ –يتعلق علم التفسير أولًا وقبل كل شيء بالدلالة اللغوية، إذ يتم فهم النص القرآني واستنباط معانيه بالاستفادة من العلوم المتعلقة بالدلالة من الكلام الناجز، وبما أن علم أصول الفقه يقوم على أساس الدلالة اللغوية المتعلقة بالكلام بعد إنتاجه، فإنه يرتبط ارتباطًا وثيقًا بعلم التفسير.

٣ –تُعد مباحث أصول الفقه ومفاهيمه من القواعد الضرورية لتفسير القرآن الكريم؛ فعلم أصول الفقه يتقاطع إلى حد كبير مع أصول التفسير، إذ يخرجان من مشكاة واحدة، ويمكن اعتماد أصول الفقه أصولًا للتفسير، وتأهيله ليناسب فضاء النص القرآني بكماله وشموله، ولا يقتصر على آيات الأحكام فحسب.

٤ –يوصي الباحث بجعل مساق أصول الفقه (3) من المساقات الإجبارية لطلبة البكالوريوس في تخصص التفسير، أو في قسم أصول الدين، لكن مع إجراء تعديل خاص في وصف المساق، بحيث يختلف عن وصفه لطلبة الفقه والتشريع، ويتم التركيز على أثر كل مبحث من مباحثه في التفسير، ودراسة تطبيقاته في بعض سور القرآن الكريم.

---

[1] سورة النساء، آية 20 – 21.
[2] المراجع السابقة في هامش 2.
[3] الألوسي، روح المعاني، 546/1.

٥ -كما يوصي الباحث بمزيد من الدراسات الأصولية وأثرها في التفسير، إذ يمكن لطلبة الماجستير أن يجعلوا رسائلهم ضمن هذا المحور الذي يفتح المجال أمامهم بشكل واسع لاختيار موضوع من المباحث الأصولية التي تنزع نحو التفسير، بحيث يتم بيان أثر ذلك المبحث في التفسير، ودراسة التطبيق عليه من خلال الآيات المتعلقة بجانب من الجوانب الفقهية في سورة أو أكثر من سور القرآن الكريم.

قائمة المصادر والمراجع

- الإسنوي، أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول على منهاج الوصول، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م.
- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عطية، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.
- الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ.
- أمير بادشاة، محمد أمين، تيسير التحرير، ط1، بيروت: دار الفكر، 1396هـ.
- الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ط 1، مصر: المطبعة الأميرية، 1322هـ.
- الباجي، أبو الوليد، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط1، بيروت: دار الفكر، 1407هـ.
- البدخشي، محمد بن الحسن، منهاج العقول على منهاج الوصول في علم الأصول، ط1، مصر: مطبعة محمد علي صبيح.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، ط1، بيروت: دار الفكر، 1420هـ.
- البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر، تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)، ط1، بيروت: دار صادر، 2001م.

- التفتازاني، سعد الدين، شرح التلويح على التوضيح، ط2، مصر: مطبعة محمد صبيح.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد السلام، الفتاوى الكبرى، تقديم: حسنين محمد مخلوف، ط 1، بيروت: دار المعرفة، 1407هـ.
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد قمحاوي، ط 1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405هـ.
- الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق وتقديم: الدكتور عبد العظيم الديب، ط1، قطر: جامعة قطر، 1399هـ.
- ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ط2، القاهرة: دار الحديث، 1992م.
- أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض وزكريا النوني وأحمد الجمل، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ.
- الدريني، محمد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، ط 2، دمشق: مؤسسة الرسالة، 1985م.
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، تفسير الرازي، عناية: خليل الميس، ط 1، بيروت: دار الفكر، 1415هـ.
- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر العلواني، ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1992م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1428هـ.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط 1، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1375هـ.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د.محمد محمد تامر، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ.
- الزمخشري، أبو القاسم جار الله الخوارزمي، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ط1، بيروت: دار المعرفة.

- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط 2، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1314هـ.
- السبكي، علي السبكي وولده تاج الدين، الإبهاج في شرح المنهاج، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1984م.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، ط 1، بيروت: دار المعرفة، 1406هـ.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، ط2، بيروت: دار المعرفة، 1393هـ.
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط 1، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1937م.
- الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ط1، عالم الكتب، 1982م.
- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، ط1، بيروت: دار الجيل، 1973م.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، عناية: محمد عبد القادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ط 1، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1324هـ.
- ابن قدامة، موفق الدين المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تحقيق: الدكتور عبد الكريم النملة، ط5، الرياض: مكتبة الرشد، 1417هـ.
- ابن قدامة، موفق الدين المقدسي، المغني، ط1، بيروت: دار الفكر، 1405هـ.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ.

- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، عناية: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 2، بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م.
- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ط1، مؤسسة الريان.
- مالك، الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ط1، بيروت: دار صادر، 1973م.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، الرياض: دار عالم الكتب، 1426هـ.
- ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط 1، بيروت: دار المعرفة.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، ط 1، بيروت: دار الفكر، توزيع مكتبة مصطفى الباز.